

المميز جسد ه: _____

_____:

_____:

المميز جسد ه: _____

_____:

_____:

المميز جسد ه: _____

_____:

_____:

lawpedia.jo

عازي عازي ، كريم ، الطراوية ، محمد متروك الخليل المحاميين

وجمعية السادة

الهيئة العامة للإفتاء

عند الله

الحكم باسم صاحب صفة

الصالحين من محكمة

العلماء

وزارة العدل

المحكمة الدستورية

رقم الفتوى: ٨٠٧/٧٨٣٣

نصحة

محكمة التمييز الدستورية


١٤٣٤ هـ / ١٤٣٤ هـ / ١٤٣٤ هـ

١- ...
٢٧٨٨/١

١٤٣٤ هـ / ١٤٣٤ هـ / ١٤٣٤ هـ

٥- ...
١٥١ ...
١٥١ ...
١٥١ ...
١٥١ ...
١٥١ ...

٣- ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...



٢- ...
١٧٧ ...

١- ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...
١٧٧ ...

و قد صدرت في تاريخ ١٤٠٠ هـ من قبل محكمة المحاكمات والمحاكمات في مدينة جدة
بموجب قرارها رقم ١٤٠٠/١٤٠٠ الصادر في تاريخ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م
الذي يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين في تاريخ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م
و بتعويض المدين عن المدينين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدينين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

و قد صدرت في تاريخ ١٤٠٠ هـ من قبل محكمة المحاكمات والمحاكمات في مدينة جدة
بموجب قرارها رقم ١٤٠٠/١٤٠٠ الصادر في تاريخ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م
الذي يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين في تاريخ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م
و بتعويض المدين عن المدينين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدينين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

١- أحكام المحكمة في الدعوى:

١- يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين في تاريخ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م
و بتعويض المدين عن المدينين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدينين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
و بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٢- يقضي بتعويض المدين عن المدينين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٣- يقضي بتعويض المدينين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي
٤- يقضي بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٥- يقضي بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٦- يقضي بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٧- يقضي بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

٨- يقضي بتعويض المدين عن المدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي

(... ..) .

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

۵- و بالتالي فان الحكم الصادر في الدعوى هو الحكم الصادر في الدعوى...

• في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...

في الدعوى التي...


في الدعوى التي...

ق ۷- ...

ق ۸- ...

ق ۹- ...

ق ۱۰- ...



الأقوال لغايات الوصول إلى الظروف التي أحاطت بارتكاب الجرم المبحوث والتكييف القانوني السليم له وخاصة وأن اللبنة جاءت من شهود حيايين الأمر الذي اثر على وجه الحكم بالدعوى وعلى العقوبة أيضاً .

٩- إن التطبيقات القانونية التي ذهبت إليها محكمة الموضوع بحق المميز والمتعلقة بمسألة الاشتراك الجرمي لا تتوافق مع الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع بخصوص كيفية القتل حيث اعتبرته فاعلاً بالاشتراك مع شقيقه وأنه قد أتى أفعالاً مادية أدت إلى إحداث الوفاة حيث تتكون واقعة قتل المغرور التي توصلت إليها محكمة الموضوع من مرحلتين الأولى : الأحداث التي تمت في غرفة نوم المميز حيث تقول المحكمة أن المميز وشقيقه قد انهماك على المغرور ضرباً بواسطة عصي على كافة أنحاء جسمه ورأسه. والثانية: الأحداث التي تمت عند فوهة البئر حيث تقول المحكمة الكريمة أن المتهم أطلق عدة نارية في أماكن قابلة من جسمه ودفعه إلى البئر .

١٠- وبالتأويب لا توجد بيئة قانونية يمكن الاعتماد عليها في استخلاص مسألة اشتراك المميز بقتل المغرور وفق الكيفية التي توصلت إليها محكمة الموضوع ... حيث نجد في **البيانات المتعلقة** بهذه المسألة ما يلي :

- إن **البيانات** التي تتحدث عن كيفية القتل بالطريقة التي توصلت إليها محكمة الموضوع هي أفادات كل من المميز وشقيقه والتي قامت محكمة الموضوع بطرحها من عداد البيانات لمخالفتها المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها **نهايتها** قبول التمييزات الثلاث شكلاً ورد التمييزات الثلاث موضوعاً وتأييد القرار المميز .

۵- / / ۱۲۷۱ هجری قمری / وکالتی / موقوفه / ۳۰۴۱۳ / ۲۷۰۴۳۰۴

۳- / / ۱۲۷۱ هجری قمری / وکالتی / موقوفه / ۳۰۴۱۳ / ۲۷۰۴۳۰۴

۴- / / ۱۲۷۱ هجری قمری / وکالتی / موقوفه / ۳۰۴۱۳ / ۲۷۰۴۳۰۴

۲- / / ۱۲۷۱ هجری قمری / وکالتی / موقوفه / ۳۰۴۱۳ / ۲۷۰۴۳۰۴

۱- / / ۱۲۷۱ هجری قمری / وکالتی / موقوفه / ۳۰۴۱۳ / ۲۷۰۴۳۰۴

lawpedia.jo

این سند در تاریخ ... / ... / ...

این سند در تاریخ ... / ... / ...

منزله بينما استمر المتهم بالمسير في البكب باتجاه بئر موجود في الصحراء وبعد وصول المتهم إلى البئر وضع المغدور على فوهة البئر وقام بإطلاق عدة عيارات نارية عليه ثم قام بدفع المغدور إلى داخل البئر وعاد المتهم إلى منزله وقام بإخبار شقيقه بما فعله وبعدها طلب المتهم من المتهمين

بإشعال النار في كمية من الحشيش داخل البئر بقصد التخلص من جثة المغدور وعدم ترك أي اثر يستدل عليه منها حيث قام المتهمون بإشعال النار داخل البئر بعد أن وضعوا فيه الكاوتشوك والحطب ومادة النيزين وبعدها قام المتهم بإخبار شقيقه المتهم والمتهمة بأنه كانت توجد جثة بداخل البئر مدعياً لهما بأنه قام بصدم هذا الشخص ولم يتمكن من اسعافه وانه قام بإلقاء الجثة داخل البئر الذي قاموا بإشعال النار فيه ونتيجة عدم عودة المغدور للشهود بدخول المنزل وانتظاره للصباح عاد المذكورين إلى اريد وبعدها قاموا بإخبار اشقاء المغدور بما حصل والذين قاموا بإخبار شرطة معان عن فقدان شقيقهم ونتيجة التحريات تم اكتشاف الجريمة والقبض على المتهمين وتم ضبط اسلحة نارية في منازل المتهمين وتم اكتشاف جزء من عظمة داخل البئر وتبين نتيجة فحص الـ (DNA) حيث تم اخذ عينة من والد ووالدة المغدور وابنته بأن العظمة التي تم العثور عليها تعود للمغدور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

هذه هي البيئة التي نفع بها ونصفها ونعول عليها في تكوين قناعتنا حيث جاءت منسجمة ويؤيد بعضها البعض.

وان هذه المحكمة ولما لها من صلاحية وزن وتقدير البيانات المقدمة وفق أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية فإنها :

أولاً: تطرح أقوال المتهمين /


الشرطية رغم أن النيابة العامة قدمت البيئة على أنها أخذت بطوعهم واختيارهم وذلك لمخالفة هذه الأقوال لنص المادة ١٠٠/ب من الأصول الجزائية إذا انه يتبين وكما هو ثابت من محاضر إلقاء القبض على المتهمين أن تاريخ إلقاء القبض هو ٢٠٠٥/٤/١٠ وتم إلقاء القبض عليهم في مدينة معان وتم ضبط أقوالهم من قبل النقيب بإدارة البحث الجنائي بالعاصمة . حيث ضبط أقوال المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ وتم ضبط أقوال

: ...
...
...
...

...

...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...



...
...
...
...
...
...
...
...
...

القاضي الذي يترأس المحكمة الجنائية الدولية في نيجيريا...
بإحدى هذه القضايا، حيث أن القاضي...

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...
باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...

المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

...المادة 17

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...
باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...

...المادة 17

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...
باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية...
في أعقاب ما ذكره القاضي في نيجيريا...
من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية...

• انحصاراً على ما نص عليه في المادة ٧٨٣ من القانون المدني
والمادة ٧٨٤ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٥ من القانون المدني
في المادة ٧٨٦ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٧ من القانون المدني
في المادة ٧٨٨ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٩ من القانون المدني


- ١- أن يكون المدين المدين
- ٢- أن يكون المدين المدين
- ٣- أن يكون المدين المدين

.....
المادة ٧٨٤ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٥ من القانون المدني
في المادة ٧٨٦ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٧ من القانون المدني
في المادة ٧٨٨ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٩ من القانون المدني

المادة ٧٨٣ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٤ من القانون المدني
في المادة ٧٨٥ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٦ من القانون المدني
في المادة ٧٨٧ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٨ من القانون المدني
في المادة ٧٨٩ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٩٠ من القانون المدني

المادة ٧٨٤ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٥ من القانون المدني
في المادة ٧٨٦ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٧ من القانون المدني
في المادة ٧٨٨ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٩ من القانون المدني
في المادة ٧٩٠ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٩١ من القانون المدني

المادة ٧٨٥ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٦ من القانون المدني
في المادة ٧٨٧ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٨٨ من القانون المدني
في المادة ٧٨٩ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٩٠ من القانون المدني
في المادة ٧٩١ من القانون المدني وقررت المحكمة في المادة ٧٩٢ من القانون المدني



المستعملين
على حد سواء في حالة عدم وجود إرادة واضحة من المستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

المستعملين
والمستعملين
والمستعملين
والمستعملين

تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای


۳- در تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای
تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای

۲- در تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای

/

۱- در تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای

تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸



تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای


تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای

تاریخ ۱۳۸۸/۱۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱۱/۲۸
بجای

۰) (۰۰۰) ... المعتبر ... ۸/۱/۰۰۰۸ ... من قهر بقره ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...

... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...

... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...



... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...

... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...

... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...
... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ... المعتبر ...

المحكمة والادعي المأمور

في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة:

... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...


في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...
... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...



- ٧-
- ٨-
- ٩-
- ١٠-
- ١١-
- ١٢-
- ١٣-
- ١٤-
- ١٥-

في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة:

... في كل ما يتعلق بالادعاء في المحكمة...

~~القاضي المتري~~
~~القاضي المتري~~
~~القاضي المتري~~

~~القاضي المتري~~
~~القاضي المتري~~

القاضي المتري

٢٠٠٧/٩/٤ الموافق ١٤٢٨ سنة ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ رقم ٢٢

